

تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

بلطرش مياسة
أستاذة محاضرة
جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة -

ملخص باللغة العربية

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية، فهي دعوى قضائية يطلب بموجبها المدعي من القاضي الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً إذا تبين أنه غير مشروع. وهذه الصفة، تعد دعوى الإلغاء وسيلة وجوه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، لأنها تستهدف في المقام الأول حماية مبدأ المشروعية. تكمن الغاية منها في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ومنع تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها من خلال مراقبة نشاطها من حيث مدى مطابقتها للقانون.

Résumé de l'article

Le recours pour excès de pouvoir est la plus connue des actions qui peuvent être engagées devant la juridiction administrative.

Il s'agit d'un recours par lequel le requérant (demandeur) demande au juge de contrôler la légalité d'une décision administrative et d'en prononcer l'annulation s'il y a lieu

Le recours pour excès de pouvoir est un recours par lequel le requérant demande au juge administratif de contrôler la légalité d'une décision administrative et d'en prononcer l'annulation si elle est illégale

Dans le cadre de ce recours, un justiciable peut invoquer quatre types de moyens juridiques, parmi lesquels figure le détournement de pouvoir qui se réalise lorsque l'autorité administrative a utilisé volontairement ses pouvoirs dans un but autre que celui en vue duquel il lui ont été conférés par la loi.

مقدمة

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية، فهي دعوى قضائية يطلب بموجبها المدعي من القاضي الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً إذا تبين أنه غير مشروع.

وهذه الصفة، تعد دعوى الإلغاء وسيلة وجوه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، لأنها تستهدف في المقام الأول حماية مبدأ المشروعية. تكمن الغاية منها في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ومنع تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها من خلال مراقبة نشاطها من حيث مدى مطابقتها للقانون.

هذا ولرفع دعوى الإلغاء، لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لقبولها من قبل القاضي الإداري. فبخصوص الشروط

الموضوعية ، تستلزم مسألة تحديد حالات رفع دعوى الإلغاء أن يكون المدعي على دراية تامة بالوسائل والأوجه الواجب إتباعها والإستناد إليها لدعم طلبه الرامي لإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. هذه الأوجه أو الوسائل هي حالات رفع دعوى الإلغاء وتتمثل في العيوب التي قد تشوب القرار الإداري وتعرضه للإلغاء من قبل القاضي الإداري وهي عيب الإختصاص وعيب الشكل والإجراء وعيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف في استعمال السلطة. فيكفي أن يؤسس المتقاضي دعواه على إحدى هذه العيوب أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة معاً لكي تُقبل دعواه. فهي عيوب ترتبط بأركان القرار الإداري ، الأمر الذي يستوجب أن يتمتع القاضي الإداري بصفات معينة تجعله أهلاً للحكم في دعوى الإلغاء للكشف عليها والتأكد من قيامها في الدعوى المطروحة أمامه¹ ، بعبارة أخرى، يشترط الدقة في تقنيات التحقيق القضائي وخبرة لا نقاش فيها لدى القاضي الإداري².

ولما كان موضوع البحث الحالي هو دراسة إحدى هذه العيوب أي عيب الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، كونه من أهم العيوب وأخطرها على المصلحة العامة وعلى حقوق وحريات المواطنين من حيث خروجه عن مبدأ المشروعية، لاعتباره عيب قصدي وخفي ومرتبطة بنية مصدر القرار الإداري ودوافعه، من الصعب إثباته ولما تتجلى خطورته في إرتباطه بعدم المشروعية الخفية والتستر وراء قصد يخفي وراءه سوء نية أو خطأ غير مقصود ناتج عن إهمال وتقصير في الحكم في إتباع الهدف المفترض تحقيقه وهو أن يكون مشروع والذي يعتبر العنصر الوحيد المعيب فيه، ولما تكمن أهميته أيضاً في كونه يُحمّل دعوى إلغاء ضد قرار إداري مشوب به، مهمة ممارسة رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة وبالأخص على أخلاقيات الإدارة، فكان من الجدير دراسته لتبيان خصوصياته.

ذلك أنه في الكثير من الأحيان ومن خلال الممارسات التطبيقية ، تتخذ السلطة الإدارية قرارات تدخل في اختصاصاتها مراعية الأشكال المحددة، ولكن لتحقيق أغراض أخرى غير التي من أجلها منحت هذه السلطة أو لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون، وهذا ما يهدف بعيب الانحراف في استعمال السلطة³.

بالتالي، يمكن القول أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب يندرج ضمن عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري. فنكون بصدد هذا العيب على حدّ تعبير الأستاذ بعلي ، حينما تنحرف الإدارة العامة بالسلطة بإساءة استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة⁴. يعرفه الأستاذ عبد القادر عدّوب بأنه ذلك العيب الذي يتحقق «... في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون»⁵. ويقصد بالهدف في هذه الحالة، الغاية النهائية والنتيجة التي يستهدف مصدر القرار الإداري تحقيقها من وراء إصدار قراره .

وعلى هذا الأساس ومما تقدم ذكره ومن أجل دراسة هذا العيب، سنتعرض في هذا البحث الى تحديد مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال التطرق الى تعريفه ثم تبيان خصائصه ومميزاته.

ومن هنا وجب طرح إشكالية البحث في معرفة ما المقصود بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ماهو تعريفه وما هي خصائصه ؟ ومعالجة هذا الموضوع بالصورة اللازمة، تم إتباع منهج علمي مستعين بأهم التطبيقات القضائية والمراجع العلمية المتخصصة والدراسات.

بالتالي ، خطة البحث بحسب ما يقتضيه عنوان البحث ستكون كالتالي:

المبحث الأول: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الأول: التعريف الفقهي لعيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الثاني: التعريف القضائي لعيب الانحراف في استعمال السلطة

المبحث الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الأول: عيب الإنحراف في استعمال السلطة متعلق بركن الغاية في القرار الإداري ومرتبطة بالصفة القصدية

المطلب الثاني: عيب الإنحراف في استعمال السلطة ليس من النظام العام ومرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة وهو عيب احتياطي

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في تحديد مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة وسبب هذا الاختلاف راجع لعدم الاتفاق

حول الوجهة التي ينظر فيها كل باحث لهذا العيب، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول (المطلب الأول-التعريف الفقهي

لعيب الانحراف في استعمال السلطة)، ثم معالجة التعريف القضائي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة كمرحلة ثانية (المطلب

الثاني - التعريف القضائي لعيب الانحراف في استعمال السلطة).

المطلب الأول- التعريف الفقهي لعيب الانحراف في استعمال السلطة

أول من تعرض لفكرة عيب الانحراف في استعمال السلطة الفقيه الفرنسي اوكون Aucoc بمناسبة دراسته لغايات النشاط

الإداري، موضحاً أن هذا العيب يتحقق عندما تمارس الإدارة سلطاتها التقديرية لتحقيق أغراض جديدة غير التي من أجلها منحت

صلاحياتها، رغم أن القرار الإداري يدخل ضمن اختصاصها وتراعي عادة الشكل الذي فرضه القانون⁶.

تعددت تسميات عيب الانحراف في استعمال السلطة بين «إساءة استعمال السلطة» على حدّ تعبير مثلاً الأستاذ حسين مصطفى

حسين⁷ أو «الإنحراف بالسلطة» مثل الأستاذ محيو⁸. المصطلح الأكثر شيوعاً هو «الانحراف في استعمال السلطة» والذي إستعمله

معظم الأستاذة في القانون الإداري مثل الفقيه فالين⁹ والأستاذ عبد القادر عدو¹⁰ والأستاذ سعيد بوعلي¹¹.

تعددت تعريفاته الفقهية، فمن الفقيه بونار الذي يعتبره «... ينحصر في أنه عملاً قانونياً... سليماً في جميع عناصره عدا عنصر

الغرض المحدد له»¹²، إلى الفقيه فالين الذي يرى بأن «الإدارة ترتكب عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما تستعمل سلطاتها

لتحقيق أغراض غير التي يحددها المشرع لهذه السلطات»¹³.

عرفه الأستاذين أوبي و دراجو بأنه « عيب من عيوب القرار الإداري والذي نصادفه عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها

لتحقيق هدف معين غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطات...»¹⁴.

يعرفه الأستاذ بوحميده عطا الله بأنه «...العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري ويجعله غير مشروع...»¹⁵، معتبراً أن

الهدف هو « الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري ويفترض فيه أن يحقق المصلحة العامة للإدارة والأفراد»¹⁶.

وعلى حدّ تعبير الفقيه أحمد محيو، نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف غير

الذي منحت لها من أجله تلك السلطة¹⁷. وفي هذا الصدد، ينبّه الفقيه في إطار البحث عن هذا العيب، عن ضرورة الكشف عن

الدوافع لأنها مهمة وهي التي تساعد على التأكد من قيام عيب الانحراف بالسلطة. فيعرفها بأنها هي «التي أوحى أو ألهمت مصدر القرار»¹⁸، تمييزاً عن البواعث التي يقصد بها المعطيات الواقعية أو القانونية التي يستند عليها لإصدار القرار الإداري فهي «... عناصر لها وجود موضوعي أو عيني وهي التي تبرر القرار»¹⁹، على خلاف الدوافع التي تتميز بالطابع الشخصي، والناجمة عن النية أو ميول مصدر القرار، وتكشف عن الهدف المتبع والمرجو تحقيقه²⁰.

كمثلاً، «... أن تقوم الإدارة مستندة إلى سلطاتها في الضبط بغلق مصنع مسببة قرارها بأنه خطر ومقلق للراحة ومضر بالصحة، في حين أن السبب الحقيقي هو تجنب تعويض صاحب المصنع في إطار عملية نزاع الملكية للمنفعة العامة (مجلس الدولة، 26 نوفمبر 1875، قضية Pariset، القرارات الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 4، ص 27)²¹، أو «... أن يقوم رئيس بلدية بمنع المستحتمين من خلع ملابسهم أو إرتدائها على الشاطئ، ويجبرهم على استعمال حجلات مخصصة لذلك نظير رسوم. وهذا الإجراء ليس بدافع الحفاظ على الآداب العامة، وهو بالطبع هدف مشروع ويندرج ضمن صلاحيات العمدة، وإنما لتحقيق دخل مالي للبلدية (مجلس الدولة، 4 جويلية 1924، قضية Beaugé، المجموعة، ص 641)²².

يوصل الأستاذ أحمد محيو معتبراً أنه يتحقق الانحراف بالسلطة «... عندما تستعمل هيئة إدارة سلطاتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة»²³، بمعنى وعلى حسب تعبير الأستاذ عبد القارعدو «... في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون.

ويرتبط عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة أي في الحالات التي تكون فيها الإدارة بين عدة خيارات ومن ثم لا وجود لعيب الانحراف بالسلطة في حالة الاختصاص المقيّد، وتفسير ذلك أن في حالة الاختصاص المقيّد يستوجب إصدار القرار لمجرد توافر شروطه، ولا يمكن الحديث في هذه الحالة عن البواعث الشخصية لمصدر القرار ما دام هذا الأخير ملزم بإصداره...»²⁴.

أما الأستاذ سعيد بوعلي، يعرف هذا العيب بأنه «... قيام السلطة الإدارية باستعمال الصلاحيات والامتيازات التي تستعملها عادة من أجل تحقيق الصالح العام ومتطلبات المرفق العمومي لتحقيق هدف غير الهدف المطلوب تحقيقه والذي من أجله منحت لها هذه السلطات والامتيازات»²⁵.

أما الأستاذ حسين مصطفى حسين، فيعتبر أنه يتجسد عندما «... يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به»²⁶، أو حين «... استخدام الإدارة سلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون...»²⁷، على حدّ تعبير أستاذ طاهري حسين.

المطلب الثاني - التعريف القضائي لعيب الانحراف في استعمال السلطة

يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة ذو مصدر قضائي. ويعد القضاء الإداري الفرنسي أول من أنشأ عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال إثارته على مستوى مجلسه، بعد كل من عيب الاختصاص وعيب المخالفة وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون. يعود ظهوره إلى مجلس الدولة الفرنسي نهاية القرن 19 (1858-1875)²⁸، وبالضبط في سنة 1875م في قضية باريزي Pariset الشهيرة، أين طبق مجلس الدولة هذا العيب دون إعطائه تعريف محدد و«قد يكون سبب ذلك إلى عدم تقييد مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بتعريف محدد سلفاً في حالة ما إذا عرضت عليه وقائع لاحقة قد تقتضي الخروج عن ذلك

التعريف»²⁹.

غير أنّ جذور هذا العيب تمتد قبل ذلك إلى سنة 1725، وهو التاريخ الذي طبقت فيه البرلمانات الفرنسية فكرة الانحراف في استعمال السلطة، دون أن تذكر هذا المصطلح صراحة، مكتفية بمحتواه الذي إنتهجت به الطريقة التي نراها عليه اليوم. وأول سلسلة من أحكام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهر فيها عيب الانحراف في استعمال السلطة هي الأحكام التالية:

-حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 19/05/1858 قضية Vernhes ،

-حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 25/02/1864 قضية Lesbats³⁰ وقد نسب إلى قرار صادر عن الإمبراطور نابليون الثالث في مجلسه والمتعلق بسلطات رؤساء العملات في مادة المرور ، والتي لم يكن من المقبول استعمالها لتحقيق مصلحة بوليسية أو مصلحة عامة وليس لحماية الشركاء المتعاقدين³¹ ،

- قرار موناد Monade الذي أصدره في 28 يونيو 1908 ،

وأصدر بعدها مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات في نفس المعنى ، وإستقر القضاء الإداري الفرنسي على هذا الوضع. أما في الجزائر ، لا يوجد له نص قانوني يعرف عيب الانحراف في استعمال السلطة ، بالمقابل كرسه المؤسس الدستوري في المادة 24 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 بالنص على أنه : «يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة». بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري، يتضح من خلال قراءة قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة ، أنه يذكر عيب الانحراف في استعمال السلطة.

مثلا ، في قضية شركة عين فخارين ضد الدولة ، «حيث أصدر محافظ الجزائر قرارا بالاستيلاء على مساحة مملوكة للشركة المعنية ووضعها تحت تصرف الديوان العمومي للإسكان بأجر معتدل لمدينة الجزائر. القاضي يلغي القرار، حيث لم تكن الغاية منه إلا تمكين الديوان من وضع يده على المساحة دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية. إذن ثمة انحراف بالسلطة في صورة الانحراف بالإجراءات (المجلس الأعلى ، 02 جويلية 1965 ، شركة عين فخارين ضد الدولة ، مجموعة الأحكام لبوشهدة وخلوفي، ص 7)³².

كما تطرق مجلس الدولة الجزائري الى هذا العيب في قراره الصادر في 19/04/1999 في قضية (ط. م) ضد بلدية أولاد فايت، والذي تعود وقائعه الى إستفادة المستأنف بقرار صادر عن رئيس بلدية شراكة بمنح قطعة أرض مؤرخ في 03/04/1983 ثم إستفاد من رخصة بناء في 05/05/1983. حيث بعد التنظيم الإداري لسنة 1984 ، أصبحت القطعة الأرضية تلك تقع بتراب بلدية أولاد فايت الجديدة. بتاريخ 20/03/1989 ، أصدرت بلدية أولاد فايت قرارا يضمن إستفادة تلك القطعة الأرضية لشخص آخر. حيث اعتبر مجلس الدولة الى أنه فضلا على أن قرار رئيس بلدية أولاد فايت مخالف لقاعدة قانونية المتمثلة في فرضية الحق المكتسب، فانه زيادة على ذلك يعد قراره مشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة كونه منح قطعة أرض (ط. م) الى شخص آخر. «فالسلطات الممنوحة للإدارة هي من أجل هدف معين، ونكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل سلطة إدارية ما سلطاتها تحقيقا لهدف غير الهدف الذي منحت لها من أجله تلك السلطات»³³.

واعتبر مجلس الدولة في قراره بتاريخ 09/04/2001 ، رفض مدير التربية منح موظف شهادة توقيف الراتب (ليشرع في إعداد

ملف تقاعده) بغية إجباره على إخلاء المسكن الوظيفي تعسفا. وإن كان مدير التربية قصد غاية مشروعة، وهي استرجاع المسكن الوظيفي بعد إحالة الموظف على التقاعد، إلا أنه كان عليه اللجوء الى إجراءات أخرى، وبالتالي فقد تعسف في الإجراء المتخذ³⁴) قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 001764 فهرس رقم 295 بتاريخ 09/04/2001³⁵.

في مصر، يعبر الجزء الأول من الفقرة 14 من المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 عن هذا العيب بتسمية إساءة استعمال السلطة كحالة من حالات رفع دعوى الإلغاء، بالنص على ما يلي: «ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة». ولقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري الى تعريفه معتبرة أن « سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسيء استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج عن القانون وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون، بل القانون ذاته لتعذر التفرقة بين القانون وأهدافه³⁶ ». كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن «... إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد استعمال السلطة استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج عن القانون وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون، بل القانون ذاته لتعذر التفرقة بين القانون وأهدافه...»³⁷.

أما القانون اللبناني، فبموجب المادة 108 من المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم 10434 لعام 1975، فلقد نص صراحة على هذا العيب في فقرته الرابعة كالتالي: «على مجلس شورى الدولة أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه: 1- إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

2- إذا اتخذت خلافا للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

3- إذا اتخذت خلافا للقانون أو الأنظمة أو خلافا للقضية المحكمة.

4- إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها».

يتضح من التعريفات السابقة لعيب الانحراف في استعمال السلطة التي أوردها فقه القانون الإداري أنها جميعا تدور في إطار واحد وحول معنى واحد وان اختلفت في اللفظ، وهي تشير إلى أن عيب الانحراف وجه لعدم مشروعية القرار الإداري متصل بغاية إصداره أو بالغاية التي يسعى إلى تحقيقها مصدر القرار الإداري، باستعمال الإدارة لسلطتها التقديرية من أجل تحقيق غاية غير مشروعة والمتمثلة في تحقيق غرض آخر غير الذي من أجله منحت لها تلك السلطة بواسطة القانون.

كما يتضح ممّا سبق وعلى ما إستقر عليه القضاء الإداري أن ظهوره ومصدره قضائي بحث، ويرجع الفضل في إثارته لأول مرة الى مجلس الدولة الفرنسي وأما القضاء الإداري الجزائري فيعترف به كحالة من حالات رفع دعوى الإلغاء من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، نفس الحال بالنسبة للقضاء المصري.

المبحث الثاني - خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

يختلف تصنيف وتقسيم خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة بحسب الزاوية التي ينظر إليها باحثي القانون الإداري، ويفسر هذا الاختلاف ربما للأولوية التي يعطيها كل أستاذ لمميزات هذا العيب، كل بحسب وجهة نظره. ويمكن إستخلاص خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة في كونه متعلق بركن الغاية في القرار الإداري ومرتبطة بالصفة القصدية (المطلب الأول-عيب الانحراف في استعمال السلطة متعلق بركن الغاية في القرار الإداري ومرتبطة بالصفة القصدية)، ولا يعد من النظام العام ويخضع للسلطة التقديرية للإدارة وأنه عيب احتياطي (المطلب الثاني-عيب الانحراف في استعمال السلطة ليس من النظام العام ويخضع للسلطة التقديرية للإدارة وهو عيب احتياطي).

المطلب الأول- عيب الانحراف في استعمال السلطة متعلق بركن الغاية في القرار الإداري ومرتبطة بالصفة القصدية في هذا المطلب، سنتعرض لخاصيتين لعيب الانحراف في استعمال السلطة: الأولى، كونه ينصب على ركن الغاية بإعتبار هذا الأخير ركن من أركان القرار الإداري (الى جانب ركن السبب وركن الشكل والإجراءات وركن الاختصاص وركن المحل)، الى جانب الميزة الثانية التي يتميز بها وهي إرتباطه بالصفة القصدية.

1- عيب الانحراف في استعمال السلطة متعلق بركن الغاية في القرار الإداري

من المبادئ العامة في القانون الإداري وكقاعدة عامة أن كل القرارات الإدارية تستهدف من وراء إصدارها من قبل السلطة الإدارية المختصة تحقيق المصلحة العامة والنفع العام. تلك المصلحة العامة التي تعني تحقيق المنفعة العامة والتي كيّفها قضاة مجلس الدولة بأنها تلك التي «... تكون لمشروع عمومي ينفع الجميع»³⁸، والتي يقصد بها الهدف المسطر في القرار الإداري والذي يسعى أن يكون «لصالح واحتياجات المواطنين والأشخاص دون تفرقة»³⁹. لكن ما يلفت الإنتباه أن «المصلحة العمومية لا تعني بالضرورة أن يستفيد منها الجميع، بل قد يكون الغرض من إصدار القرار الإداري تحقيق هدف مخصص، وذلك باتباع إجراءات محددة لتحقيق تلك الغاية»⁴⁰، فالغاية من القرار الإداري إذن «... هي تحقيق المصلحة العامة، الى جانب الهدف المخصص إن وجد أي عندما يقرر القانون وينص على هدف محدد ومخصص في إطار قاعدة تخصيص الأهداف»⁴¹.

هذا وبالرجوع الى غاية أو غرض أو هدف من القرار الإداري بإعتباره آخر أركان هذا الأخير، فهو يتجسد في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة الى تحقيقها من وراء إصدارها القرار الإداري⁴²، والمتمثلة في تحقيق مقتضيات المصلحة العامة. فإذا اتجهت إرادة مصدر القرار الإداري لتحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة أو خارج الغاية المحددة بنص القانون، تحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة.

يعرف الباحث بونار ركن الغاية بأنه «النتيجة النهائية le final résultat التي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله...»⁴³. ويستند بونار لتوضيح تعريفه مثلاً، الى «حالة توقيع عقوبة جنائية على أحد الأفراد يكون الغرض من توقيعها هو ضمان حفظ النظام العام وسلامة الأشخاص وأملاكهم، أو حالة منع إعانة لبعض الأشخاص المعوزين تكون الغاية ايجاد مورد للرزق لبعض الأفراد المحرومين، وتلافي الأخطار الاجتماعية التي قد تتولد عن هذا الحرمان، أو استعمال البوليس للسلطات المخولة لها من أجل حفظ النظام العام»⁴⁴.

يعرف الأستاذ عوابدي غاية القرار الإداري بأنها «الهدف والأثر البعيد الذي تسعى الإدارة لتحقيقه من اتخاذ القرار الإداري»⁴⁵. أما

الأستاذ فريجه حسين فيرى بأنه «... النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقها...»⁴⁶.

يعتبر الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة « غاية القرار الإداري هي مقصده النهائي أو الهدف من إصداره، فهي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقها»⁴⁷، وذلك تمييزاً عن ركن السبب والذي غالباً وكثيراً ما يتم الخلط بينه وبين ركن الغاية. فإذا كان ركن السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري ويعرف بأنه «... حالة واقعية أو قانونية تنشأ وتتم بعيداً عن إرادة رجل الإدارة...»⁴⁸، أي «... حالة واقعية وقانونية مستقلة عن رجل الإدارة وسابقة على القرار الإداري، فهو مقدمة ضرورية لكل قرار إداري ونقطة البداية...»⁴⁹، فإن الغرض أو الغاية يمثل «... الجانب الشخصي في القرار...»⁵⁰ و «... عنصر تغلب عليه الناحية الشخصية وهي المرحلة النهائية ونقطة الوصول»⁵¹.

2- عيب الانحراف في استعمال السلطة مرتبط بالصفة القصدية للإدارة

لاكتشاف وللتأكد من قيام عيب الانحراف في استعمال السلطة، يجب على حدّ تعبير الأستاذ محيو البحث عن الدوافع التي « أوحّت أو ألهمت متخذ القرار»⁵²، لذلك يدعو نفس الأستاذ الى التمييز بين البواعث (motifs) والدوافع (mobiles): فالأولى تمثل «معطيات واقعية أو قانونية، أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني وهي التي تبرر القرار»⁵³، فالباعث مثلاً لجزء تأديبي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف والذي يصنف ضمن الأعمال التي تستوجب عقوبة تأديبية، أما الدوافع فتتميز بأنها «شخصية وتنتج عن نية ورغبة مصدر القرار، ... تُكشف عن الغرض...»⁵⁴ المرجوم منه، كالقرار الإداري الذي يتضمن عزل موظف بسبب غياباته المتكررة حرصاً على إستمرارية سير المرفق تحقيقاً للمصلحة العامة، لكن وراء ذلك كان الدافع من وراء إصدار هذا القرار خلاف شخصي مع رئيس المصلحة.

بالتالي، يرتبط عيب الانحراف في استعمال السلطة أساساً بالدوافع الكامنة في نفسية مصدر القرار الإداري ونواياه، فهو عيب قصدي، وهذه الصفة القصدية المقترنة به تتحقق فيه في صورة الانحراف عن المصلحة العامة أو في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، بمعنى لابد من توافر النية لدى مصدر القرار بتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة أو غير الهدف المحدد قانوناً⁵⁵.

فالعيب هنا هو عيب عمدي «... يتعلق بقصد أو نية مُصدر القرار الإداري...»⁵⁶، تمتد الرقابة القضائية في هذه الحالة على أعمال الإدارة الى النوايا والدوافع أي نفسية مُصدر القرار الإداري، كما أنه عيب خفي وتجعل مسألة إثباته صعبة على القاضي الإداري وأكثر صعوبة من رقابته لسائر العيوب الأخرى، فعلى القاضي إذن البحث عن قصد الغش، إذ غالباً ما يكون عيب الهدف أو الانحراف بالسلطة غشاً⁵⁷، وهذا ما يجعله أيضاً عيباً احتياطياً لا يعتد به القاضي الإداري دائماً كونه يتطلب البحث في النوايا ودوافع القرار الإداري وذلك من العناصر الشخصية والذاتية التي تتطلب بذل أقصى الجهود من قبل القاضي الإداري لإتباعها⁵⁸. فالبحث والخوض في نفسية متخذ القرار الإداري يعد من العمليات المعقدة التي تتطلب تقديراً لنواياه، في هذا الصدد يعتبر موريو أنه بواسطة هذه الوسيلة المتمثلة في البحث عن نوايا مصدر القرار، يتجاوز القاضي الإداري رقابة المشروعية «... ليقوم بتقدير «الأخلاق الإدارية» (administrative moralité) ويبدو بذلك كأنه «ضمير الإدارة» (administration l' de conscience)»⁵⁹. ولكن بالنسبة للفقيه ليون دوجي، فإن الأمر يختلف في وجهة نظره بحيث يعتبر هذا الانحراف في الصفة القصدية يتعلق

ببساطة بمخالفة المشروعية بشأن الهدف أو الدافع للقرار، «... فالإدارة في عملها قد تستلهم من دافع غير مشروع، ومع مراعاتها للمظاهر والأشكال، فإنها تجانب النصوص وتخالف روح تلك النصوص»⁶⁰.

كالدافع السياسي الذي يتحقق «... عندما تقوم الإدارة بإنهاء مهام موظف لأسباب مستمدة من مصلحة المرفق بينما يكون التدبير في الواقع قد أملاه دافع سياسي...» (مجلس الدولة 26 أكتوبر 1960، rioux، المجموعة ص 558، تعليق Chardeau)⁶¹، أو إنتقاماً، كما هو مجسد مثلاً في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 15/12/1991 والذي ورد فيه أن «... قرار رفض إعادة ادماجه بمنصب عمله يعتبر خرقاً للقانون وفي آن واحد انحراف بالسلطة...»⁶².

ومنه، فالنتيجة التي يمكن إستخلاصها من المطلب الأول، أن عيب الانحراف في استعمال السلطة يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري، بمعنى أنه يتحقق في حالة إتجاه إرادة مصدر القرار الإداري وإستهدافه غاية أخرى غير المصلحة العامة أو غاية بعيدة عن تلك المحددة بنص قانوني، كما أن هذا العيب مرتبط بالصفة القصدية أي بالدوافع الكامنة في نفسية مصدر القرار الإداري وبنواياه، فالقصد يعد سئ ويكون بذلك الانحراف في استعمال السلطة بمثابة «غشاً». وتمتد الرقابة القضائية الإدارية في هذه الحالة الى تقدير أخلاق الإدارة أكثر من رقابة مخالفة المشروعية في حد ذاتها.

المطلب الثاني- عيب الانحراف في استعمال السلطة ليس من النظام العام وهو عيب إحتياطي ومرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة في هذا المطلب، سيتم تناول الخصائص الثلاثة الأخيرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة والمتمثلة في عدم تعلقه بالنظام العام وإعتباره وسيلة إحتياطية وإرتباطه بالسلطة التقديرية للإدارة.

1- عيب الانحراف في استعمال السلطة ليس من النظام العام

عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام، ومعنى ذلك أن القاضي الإداري لا يثيره من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره الخصم في الدعوى وتمسك به عند التأسيس في طلباته⁶³، على عكس عيب الاختصاص الذي يعد من النظام العام. ويمكن إرجاع ذلك لصعوبة إثبات هذا العيب لارتباطه بنوايا ومقاصد مصدر القرار الإداري، لذلك وكما تمّ شرحه من قبل، فهو من أصعب العيوب للاكتشاف وللإثبات لأنه ينصب على شيء غير ملموس، «لا يعبر عنه صاحب القرار الإداري، إلا بعدياً في التحقيق الفعلي للربغبات المفترضة لهذا الأخير»⁶⁴.

الأمر الذي يتطلب من القاضي الإداري تحريات ذات طابع نفسي، وللوصول الى نية الإدارة، يستعين بـ «... محتوى نص القرار لمعرفة ما إذا حقق هدف مشروعاً أم لا، دراسة الملف دراسة دقيقة، واستخلاص ذلك من الظروف والملازمات واستخلاصه من خلال عملية اتخاذ القرار وكيفيةاتها»⁶⁵. لذلك يفضل القاضي الإداري عدم الإستعانة به وعدم الأخذ به إلا في حالة ما إذا كان هذا العيب هو العيب الوحيد المطروح أمامه وتمسك به أطراف الدعوى.

2- عيب الانحراف في استعمال السلطة عيب احتياطي

عيب الانحراف في استعمال السلطة هو وسيلة احتياطية، ذلك أن لجوء الطاعن الى الاستناد الى هذا العيب لطلب إلغاء القرار الإداري أمام القاضي الإداري هو «أمرنادر، إذ يتطلب البحث عن نية الإدارة»⁶⁶. ولهذا ووفق تعبير الأستاذ مارسولونج فإن إدانة موقف الإدارة بناء على عيب الإنحراف في استعمال السلطة في حالة عدم وجود عيب آخر، يعد بمثابة «السلح النهائي للقاضي

الإداري عندما يريد ادانة مواقف للإدارة»⁶⁷.

ويعني هذا الوضع أنه يمكن اللجوء اليه إذا لم يوجد عيب أخريشوب القرار الإداري . بالتالي، لا يلجأ المتقاضي الى ضرورة تبيانته وإثباته إلا إذا إستنفذ في القرار موضوع دعواه بالإلغاء جميع أوجه الطعن الأخرى، لتعلق هذا العيب بنوايا ومقاصد شخصية رجل الإدارة بعيدة عن الهدف المفترض من القرار الإداري، مما يجعل القاضي الإداري في صعوبة للخوض في نفسية متخذ القرار، ويبحث عنه إن وُجد بناء على طلب المتقاضي في آخر المطاف كوسيلة نهائية وحل أخير، بعد محاولة منه للبحث عن العيوب الأخرى.

ومن التطبيقات القضائية المشهورة في هذا الصدد والتي فيها يفضل القاضي الإداري التصريح ببطلان القرار الإداري لعيب مخالفة القانون بدلا من عيب الانحراف في استعمال السلطة حتى ولو كانت تكشف مستجدات القضية هذا العيب:

-قضية كامينو Camino ، « فضل فيها مجلس الدولة الفرنسي ابطال قرار عزل المدعي لعدم صحة وقائع المادة التي تأسس عليها قرار العزل ، وهي عدم السهر على الاحترام الواجب لجنائة، وتوجيه إهانات لبعض العمال، وهذا عوض الإبطال لعيب الانحراف بالسلطة كما تكشف عنه وقائع القضية(مجلس الدولة، 14 يناير 1916، القرارات الكبرى للإجتهد الإداري، قرار رقم 29، ص (172) »⁶⁸.

-في قضية باريل Barel ، «... إستند مجلس الدولة في ابطال قرار إبعاد مرشحين من قائمة المقبولين للمشاركة في مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة على عيب مخالفة القانون (مخالفة الإدارة لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في ممارسة الوظائف)، وهذا على الرغم من أن القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة ، ذلك أن استبعاد المرشحين كان بسبب الانتماء السياسي وحده (مجلس الدولة، 28 ماي 1954، قضية Barel، القرارات الكبرى للإجتهد الإداري، قرار رقم 70، ص 454) »⁶⁹.

- في حكم القضاء الإداري المصري الصادر في 27/01/1948 الذي بموجبه صرح القاضي الإداري أنه ما دام فيه تعدد العيوب الرامية لإلغاء القرار الإداري ، يكفي ثبوت إحداها وتأسيسها ولا حاجة للجوء للتحقيق في عيب الإنحراف في استعمال السلطة، وبهذا الموقف تمّ التأكيد على الطابع الإحتياطي لهذا العيب، وهذا ما إنتهى به القاضي في حكمه السالف الذكر: « القرار المطعون فيه إذا انتهى بنقل المدعي ، إلى وظيفة في قسم آخر مختلفة عن وظيفته السابقة ومبنية الصلة بها ، دون أن يستأذن مجلس السكك الحديدية ووزارة المالية كما أن درجتها أقل ... ويفيد أن تتخذ في حقه أية إجراءات تأديبية ، إن القرار المطعون فيه وبهذه الحالة قد جاء مخالفا للقانون مما يعيبه ، ويبطله بلا حاجة إلى العيب الآخر»⁷⁰.

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة

مفاد هذه الخاصية ، أن الإدارة مصدرية القرار الإداري لها سلطة تقديرية في إتخاذ قرارها بما يلائم مقتضيات المصلحة العامة فلها «... نوع من الحرية في تقدير مناسبة إصدار قرار أو عدم إصداره وفي اختيار وقت التدخل وفي تقدير أهمية بعض الوقائع وما يناسبها من بين الوسائل المشروعة...»⁷¹.

بالطبع هذه الحرية «... ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بظروف استهداف الصالح العام أو الغرض الذي حدده القانون فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الأهداف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة...»⁷².

يستخلص مما سبق أنه إلى جانب تمتع عيب الانحراف في استعمال السلطة بخاصية ارتباطه بركن الغاية في القرار الإداري وبالصفة القصدية، فهو وسيلة احتياطية ولا يعد من النظام العام ومرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة. فلا يحق للقاضي الإداري إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك وأثاره أطراف الدعوى القضائية، كما يعد بالنسبة للقاضي الإداري أصعب عيب يمكن البحث عنه بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، لأنه ينصب على نوايا ودوافع مصدر القرار، فهو أمر مجرد وغير ملموس يدخل ضمن نفسيته وشخصيته وضمن عناصره الذاتية. بالتالي لا يلجأ إليه القاضي الإداري إلا إذا كان هو العيب الوحيد الذي يشوب القرار الإداري، وإلا بدأ في البحث عن العيوب الأخرى التي يتمسك بها المتقاضي في دعواه.

الخاتمة:

عيب الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري، فيتحقق في حالة اتجاه إرادة مصدر القرار الإداري نحو غاية أخرى غير المصلحة العامة أو غاية بعيدة عن تلك المحددة بنص قانوني، كما أنه مرتبط بالصفة القصدية وبالدوافع الكامنة في نفسية مصدر القرار الإداري وبنواياه، فإذا كان القصد « سيئ » قام هذا العيب واعتبر « غشاً ». حينها، تمتد الرقابة القضائية الإدارية إلى تقدير أخلاق الإدارة أكثر من رقابة مخالفة المشروعية في حد ذاتها. كما يتميز هذا العيب بأنه وسيلة احتياطية ولا يعد من النظام العام ومرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة. فلا يحق للقاضي الإداري إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره أطراف الدعوى القضائية، كما يعد بالنسبة للقاضي الإداري أصعب عيب يمكن البحث عنه بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، لأنه ينصب على نوايا ودوافع مصدر القرار، فيتجه نحو البحث والكشف عن العناصر الذاتية لنفسية متخذ القرار الإداري. وهذا الأمر صعب جداً، بالتالي لا يلجأ إليه القاضي الإداري إلا إذا كان هو العيب الوحيد الذي يشوب القرار الإداري، وإلا بدأ في البحث عن العيوب الأخرى التي يتمسك بها المتقاضي في دعواه. لذلك في سبيل ترشيد العمل العلمي، لا بد من التوسع في مفاهيم عيب الانحراف في استعمال السلطة والتعمق فيها بقدر المستطاع، كذلك في سبيل ترشيد العمل القضائي، لا بد من السعي على تخصيص القضاة الفاضلين في المنازعات الإدارية للإجتهد فيها أكثر.

الهوامش:

¹ للقرار الإداري أركان، إذا تخلفت إحداها أصبح القرار باطلاً وغير مشروع. بعبارة أخرى، لكي يصبح القرار الإداري مشروعاً ومرتبلاً لأثار قانونية لا بد أن تكون أركانه سليمة من العيوب التي قد تشوبه. تتمثل أركانه في: ركن السبب، وركن الشكل والإجراءات، ركن الاختصاص، ركن المحل وركن الهدف أو الغاية.

- 2 المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لحسين بن الشيخ آث ملويا، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الهومة، 2010، الجزائر، ص 118.
- 3 محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 191.
- 4 بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2009، عنابة، ص 195.
- 5 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2012، الجزائر، ص 163.
- 6 - سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة «الانحراف بالسلطة»، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، 1978 م، ص 68.

- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006 م، ص 124 .
- سليمان سليم بطارسة، عيب انحراف السلطة «المصطلح، طبيعة العيب وطريقة إثباته»، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 41 ، العدد، 2 ، 2003 ص 355.
- 7 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر، ص 63.
- 8 عطا الله تاج ، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ص 15.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28345>
- 9 عطا الله تاج ، نفس المرجع، ص 15.
- 10 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 163.
- 11 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، 2015، الجزائر، ص 129.
- 12 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 14.
- 13 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 15.
- 14 شرقي محمد، دور القاضي الإداري في رقابة القرار الإداري المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 7.
- <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/10028/1/charki%20mohamed.pdf>
- 15 بوحميده عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، دار الهومة، الطبعة 3 ، 2014، الجزائر، ص 260.
- 16 بوحميده عطا الله ، نفس المرجع ، ص 260.
- 17 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 18 محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 191.
- 19 محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 191.
- 20 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 21 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 166.
- 22 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 166.
- 23 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 24 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 163.
- 25 سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 129.
- 26 حسين مصطفى حسين، المرجع السابق ، ص 64.
- 27 طاهري حسين، شرح وجيز في المواد الإدارية، دار الخلدونية، 2005، الجزائر، ص 99.

- 28 بوحميده عطا الله ، المرجع السابق ، ص 260.
- 29 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 15.
- 30 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 14.
- 31 شرقي محمد، المرجع السابق، ص10.
- 32 عبد القادرعدو، المرجع السابق ، ص166 و 167.
- 33 المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ، ص 117.
- 34 كوسة فضيل، القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دارالهومة، 2013، الجزائر، ص192.
- 35 « حيث أن المستأنف عليه رافع مديرية التربية لولاية وهران أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران طالبا إلغاء الإرسالية المؤرخة في 20/09/1998 والتي تضمنت رفض تسليمه شهادة توقيف الراتب من أجل شروعه في تكوين ملف التقاعد وتلقيه منحة التقاعد من الصندوق الوطني للتقاعد مقابل إخلاء المسكن الوظيفي».
- كوسة فضيل، نفس المرجع ، ص192.
- 36 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 15.
- 37 عطا الله تاج ، المرجع السابق، ص 15 و 16.
- 38 كوسة فضيل، المرجع السابق ، ص 187.
- 39 كوسة فضيل، المرجع السابق ، ص 188.
- 40 كوسة فضيل، المرجع السابق ، ص 188.
- 41 طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 99.
- 42 De Laubadaire (A), Venezia (J.C) et Gaudemet (Y), Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1999, p 578 .
- مقتبس من كتاب : بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 195.
- 43 فريجه حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر، ص 238.
- 44 فريجه حسين، نفس المرجع ، ص 238.
- 45 -عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دارالهومة، الجزائر ، الطبعة 5، 2009، ص 77.
- كوسة فضيل، المرجع السابق ، ص 187.
- 46 فريجه حسين، المرجع السابق ، ص 236.
- 47 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دارالفكر الجامعي: الاسكندرية، مصر، 2007، ص 162.
- 48 فريجه حسين، المرجع السابق ، ص 236.
- 49 فريجه حسين، المرجع السابق ، ص 240.
- 50 فريجه حسين، المرجع السابق ، ص 236.

- 51 فريجه حسين، المرجع السابق ، ص 240.
- 52 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 53 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 54 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 191.
- 55 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 17
- 56 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 17.
- 57 المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 118.
- 58 عطا الله تاج ، المرجع السابق، ص 16.
- 59 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 192.
- 60 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 192.
- 61 محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 192.
- 62 عطا الله تاج ، المرجع السابق ، ص 18.
- 63 بوحميده عطا الله ، المرجع السابق ، ص 261.
- 64 شرقي محمد، المرجع السابق ، ص 12.
- 65 عطا الله تاج ، المرجع السابق، ص 16.
- 66 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 163.
- 67 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 163.
- 68 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 164.
- 69 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 164.
- 70 نقلا من مذكرة ماستر للطلاب شرقي محمد ، المرجع السابق، ص 11.
- مقتبس من لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة 2، دارالهومة، 2006، الجزائر، ص 304.
- 71 طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 99.
- 72 طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 99.